

## وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦١

صادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ؛

وعلى القرار رقم ٥١١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ؛

وعلى موافقة وزارة الخزانة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من المادة الثانية من القرار وزارى رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

"١) أن يتقدم لوزارة الصناعة - مصلحة التنظيم الصناعى - طالبا الترخيص بإنشاء أو تشغيل المصنع أو المصنع ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) صورة شمية من البطاقة الشخصية الخاصة بطالب الترخيص أو المدير الفنى للعمل أو المصنع إذا كان تابعا لإحدى الشركات المساهمة .

(٢) صحيفة عدم وجود سوابق خاصة بصاحب الترخيص أو المدير الفنى للعمل أو المصنع إذا كان تابعا لإحدى الشركات المساهمة .

(٣) رسم كروكى للعمل أو المصنع من صورتين .

(٤) عقد إيجار المصنع أو المصنع أو صورة منه أو مستند للملكية "

مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ٥١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

عزيز صدقى

## وزارة الاقتصاد والخزانة

قرار رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦١

باعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامى لغرفة المنوفية التجارية لعام ١٩٦٠

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية بجلسته ١٥ فبراير سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد الميزانية العمومية والحساب الختامى للإدارة المالية لغرفة المنوفية التجارية عن السنة المالية التى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٠ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، وقد بلغت الإيرادات ٥١٩٦ جنيها و ٧٩٥ مليا والمصروفات ١٦٦٨ جنيها و ١٥٧ مليا وزيادة الإيرادات على المصروفات وقدرها ٣٥٢٨ جنيها و ٦٣٨ مليا تضاف إلى الاحتياطى العام للغرفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٦١)

حسن زكى